

الأشباه والنظائر

بماذا يملك المؤجر الأجرة .

الخامسة : لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد و إنما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتعجيل أو بشرطه فلو كانت عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئاً فشيئاً وبهذا فارقت البيع فإن المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر و لذا قلنا : إن المستأجر لا تصح إجارته من المؤجر